بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم
الحمد لله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز
الغفار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق الليل
والنهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي المختار صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه اناء الليل واطراف النهار صلاة دايمة
الى يوم القرار اما بعد فلما كان اسلم رتبة جنيته اقره الله عز
وجل فيمن احب واختار وهو به منه لا يضيع منهم واقتدار فصار
لهم مزيه حيث حلوا في جميع الاقطار فاستخرت الله تعالى ان اجمع
من كلامهم ما استثنوه من اصل حل الاختصار لاني قد رايت اهل
العلم قد زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم طريق ومع ذلك جوهره
في قعر بحر عميق وطالبه نادر لا يطيق همته دايره ورغبته تاصره
ومستفيده قليل والحفيظ له كليل ينفر من الجمع الكثير ويرغب في
الجمع القليل وشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرا من كلام ذوي
الالباب قليل حجمه كثير فوايده وقد اوضحته بحيث لا يشكل على
منتهي ولا يعجم على مبتدي لكي يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما لخصته
لطالبه وقد جعلته قواعد اصليه ستة ماية جمعتها مكيه
واخرجت من كل قاعده فوايد جليه تتكرر على اصلها بقدر فهمي لها
وسميته الاستغناء في الفرق والاستثناء وجعلت الله في ذلك عوني
فانه رجاي وحسبي

كتاب الطهاره

هي رفاهيه
وعذر وضروره امّا الرفاهيه فهي الطهاره بالماء لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما العذر فهو المسح
على الخفين واما الضروره فهو التيمم وقد من على الصلوه
لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوه الطهور لانها شرط ومن حق
الشرط ان يكون متقدما على المشروط ولها شروط عشره احدها
الاسلام فلا يصح من كافر الثاني الماء المطلق فلا يصح بمقيد الثالث
النقاء من حيض او نفاس او ولاده لان الولد لا يخلو عن رطوبه وان

جفت ولهذا يبطل الصوم بها على المشهور الرابع التمييز فلا
يصح من غير مميز الخامس ايصال الماء الى بشره اعضاء الوضوء
السادس دخول الوقت لدايم الحدث السابع العلم بالكيفيه
الثامن دوام النيه الحكميه لا الذكريه التاسع طهاره اعضاء
الوضوء عن النجاسه العاشر تمييز الفرض عن السنه والمياه
على قسمين طاهر طهور وطاهر غير طهور واما الطهور فهو على
قسمين طهور غير مكروه وهو المطلق العاري عن الاضافه اللازمه
فمنه ماء البحر وماء النهر وماء البير وماء العين وماء المطر وماء
الثلج وماء البرد وهو كل ما نزل من السماء او نبع من الارض
وماء نبع من بين اصابع صلى الله عليه وسلم طاهر طهور ويستثنى
من كل ما نبع من الارض ابار الحجر فانه مكروه لما ثبت في صحيح البخاري
ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال له
في غزوة تبوك وهي ديار ثمود لابين الناقه التي كانت ترد عليها
ترهم ان يريقوا ما استسقوا منها وان يطرحوا العجين الذي عجنوا
به وفي روايه فعلفوه للابل واما الطهور المكروه فهو المشمس
بقصد وغير على الاصح وكذا شديد الحراره والبروده لا المشمس
في بركه او نهر وفي الباب قواعد القاعده الأولى كل ماء مطلق
لم يتغير فهو الطهور الا في مسايل منها الماء الطهور اذا تنجس
استحال منه دود ثم استحال ماء فطهور قطعا فلو طرح فيه
من خارج جرى فيه الخلاف ومنها الماء المتحصل من بخار عند غليانه
فطهور على الصحيح من القولين وصححه صاحب البحر كما هو ظاهر
مقتضى كلام الشافعي رحمه الله ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن
الروياني طهوريته ومنها الماء المستعمل في نفل الطهاره فطهور
في اصح القولين ومنها الماء المتغير بالمجاوره كالعود والدهن
ونحوهما فطهور على الاصح كما ذكره النووي وغيره ومنها
المستعمل في فرض الطهاره اذا بلغ قلتين فصاعدا فطهور ومنها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)